

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ذكر ا □ في الصلاة بعد تلاوة الآيات التي تستتبع ذلك .

فصل : قيل ل أحمد C إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } هل يقول :

سبحان ربي الأعلى قال إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها وقد روي عن علي B أنه قرأ في الصلاة : { سبح اسم ربك الأعلى } فقال سبحان ربي الأعلى وعن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } فقال سبحانك وبلى وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } قال : سبحانك فبلى فسأله عن ذلك فقال سمعته عن رسول ا □ A رواه أبو داود ولأنه ذكر ورد الشرع به فجاز التسبيح في موضعه النوع الثالث أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل ان يقول : { ادخلوها بسلام } يريد الأذن أو يقول لرجل اسمه يحيى : { يا يحيى خذ الكتاب بقوة } أو { يا نوح قد جادلتنا فأكثرنا جدالنا } فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك وهو مذهب أبي حنيفة لأنه خطاب آدمي فأشبهه ما لو كلمه وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال : { إنا □ وإنا إليه راجعون } لا يعيد الصلاة واحتج بحديث علي حين قال للخارجي : { فاصبر إن وعد ا □ حق } وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال : { ادخلوا مصر إن شاء ا □ آمنين } فقلنا كيف صنعت فقال : استأذنا على عبد ا □ بن مسعود وهو يصلي فقال : { ادخلوا مصر إن شاء ا □ آمنين } ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته كما لو لم يقصد به التنبيه وقال القاضي : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لأنه خاطب آدميا وإن قصدتهما جميعا ففيه وجهان أحدهما لا تفسد صلاته وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى والثاني تفسد صلاته لأنه خاطب آدميا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم يا إبراهيم أو لعيسى يا عيسى ونحو ذلك فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فأشبهه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال : يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير